المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 58 بتاريخ 02 أبريل 2024
بشأن إقصاء عرض تجمع من المنافسة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف التجمع المكون من شركتي «.....» و «.....» بتاريخ 04 يناير 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للوكالة ..... المتوصل بها بتاريخ 27 فبراير 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 02 أبريل 2024.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، عرض التجمع المكون من شركتي « ..... » و «.....» أنه شارك في طلب العروض المفتوح بأثمان رقم 03/2023 المتعلق بإنجاز دراسة التمنطق الزلزالي الدقيق لمدينة .....والمساهمة في إدارة المخاطر الحضرية بإقليم .....، المعلن عنه من طرف الوكالة ..... وأنه تم إقصاء عرضه المالي رغم أنه كان هو الأفضل.

وقد طعن المشتكي في مشروعية سبب إقصائه من طرف لجنة طلب العروض والمتمثل في كون وكيل التجمع لا يتوفر على توكيل يؤهله للتوقيع على العرض المالي، وهو السبب الذي يرى أنه لا يمكن للجنة المذكورة إثارته في مرحلة فحص العروض المالية طالما أنها قبلت الملف الإداري والتقني بدون تحفظ على الرغم من عدم تضمنه لتوكيل مصادق عليه من طرف أحد أعضاء التجمع.

وبناء عليه فقد اعتبر المشتكي أن لجنة طلب العروض كان عليها أن تتقيد بمقتضيات الفقرة 9 من المادة 39 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، في حالة وجود أخطاء مادية أو عدم التطابق في وثائق الملف، وأن تقبل عرضه شريطة أن يقوم بإدراج التصحيحات الضرورية طبقا للمادة 43 من نفس المرسوم لتسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري عند الاقتضاء.

وبالإضافة إلى ذلك فد نازع المشتكي في اعتماد لجنة طلب العروض على المادة 43 من المرسوم المذكور من أجل إقصاء العروض المالية للمتنافسين، الموقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسمهم، استنادا على الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة لهم، معتبرا أن الشخص وكيل التجمع الموقع على العرض المالي موضوع الشكاية هو نفسه مسيرا لشركة عضو بالتجمع المعني.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية بتاريخ 15 يناير 2024، إلى الوكالة ..... نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء في مضمونها.

وفي جوابها المتوصل به بتاريخ 27 فبراير 2024، أوضحت الوكالة الحضرية ب.....أن لجنة طلب العروض، خلال دراستها للعروض المالية للمتنافسين طبقا للمادة 42 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، تبين لها أن العرض المالي المقدم من طرف التجمع المشتكي موقع عليه من طرف وكيل التجمع غير أن هذا الأخير لم يدل بتوكيل مشهود بالمصادقة على صحة إمضاءه يخوله توقيع العرض المالي، وهو سبب كاف للإقصاء طبقا للمادة 43 من المرسوم السالف الذكر.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث شارك التجمع المشتكي في طلب العروض المفتوح بأثمان رقم 03/2023 موضوع الشكاية وقدم عرضا في إطاره، تم رفضه بعد دراسة العروض المالية للمتنافسين؛

وحيث تمسك التجمع المشتكي بتطبيق مقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، في حالة وجود أخطاء مادية أو عدم التطابق في وثائق الملف، على أن يتم قبول عرض المتنافس المعني بعد دعوته إلى القيام بالتصحيحات الضرورية وفقا للمادة 43 من المرسوم المذكور؛

وحيث نازع المشتكي في قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضه بناء على المادة 43 المذكورة، معتبرا أن وكيل التجمع الذي وقع على العرض المالي للتجمع المعني هو عضو بهذا الأخير؛

وحيث إن الفقرة الخامسة من جيم) من المادة 150 من المرسوم المذكور تنص على أنه " *يتعين على كل تجمع أن يقدم ضمن وثائق الملف الإداري، اتفاقية تأسيس التجمع أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذه*

الاتفاقية" ، ولم تحدد في أي مرحلة ينبغي تقديم هذه الاتفاقية كما أنها لم تنص على وجوب الإشارة في متن هذه الاتفاقية على الصلاحيات المخولة لوكيل التجمع؛

وحيث بالإضافة إلى إمكانية توقيع العرض المالي من طرف وكيل التجمع، نصت المادة 30 من المرسوم السالف الذكر على أنه " *عندما يكون عقد الالتزام مقدما من لدن تجمع كما هو معرف بموجب المادة 150 من هذا المرسوم، يجب توقيعه إما من لدن كل عضو من أعضاء التجمع أو من لدن الوكيل فقط إذا أثبت هذا الأخير أنه مؤهل بموجب توكيلات مشهود بصحة الإمضاء عليها من أجل تمثيل التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة* "؛

وحيث استنادا إلى المادة 43 من المرسوم السالف الذكر فإن لجنة طلب العروض "*تقصي المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسمهم استنادا إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة لهم*" ؛

وحيث إن وكيل التجمع المشتكي لم يقدم توكيلا مشهود *بصحة الإمضاء عليه* للتوقيع على العرض المالي كما هو مبين في المادة 30 المذكورة، فإن غياب ما يفيد الصلاحية المخولة للوكيل للتوقيع على العرض المالي يعتبر سببا مشروعا للإقصاء طبقا للفقرة الثانية من المادة 43 من المرسوم المذكور؛

وحيث مادام أن وكيل التجمع لم يدل بما يثبت أنه مؤهل للتوقيع باسم التجمع المشتكي على العرض المالي المقدم من طرف هذا الأخير، فإن مقرر الإقصاء سليم ومشروع.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن شكاية التجمع المكون من شركتي «.....» و« .....» غير مرتكزة على أساس وأن إقصاء العرض المالي للتجمع المذكور سليم من الناحية القانونية.